وزارة النقـل والاتصـالات

قـرار وزاري

رقـم ١٣٧ / ٢٠١٦

بإصـدار لائحـة أمـن السفـن والموانـئ

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،

وإلـى قانون تنظيـم الملاحـة البحريـة في الميـاه الإقليميـة الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقم ٨١/٩٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٦٠ بانضمام السلطنة إلى الاتفاقيتين الدوليتين لقواعد منع التصادم في البحار ولسلامة الأرواح في البحار ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦٣ بالتصديق على المدونة الدولية لأمن السفن والموانئ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن أمن السفن والموانئ ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـــدر في : ٤ من ذي الحجـة ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ٦ من سبتمبـــــر ٢٠١٦م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي
وزيـــــر النقـــــل والاتصـــــالات

لائحة أمن السفن والموانئ

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات .

الوكيل :

وكيل الوزارة للموانئ والشؤون البحرية .

السلطة البحرية :

المديرية العامة للشؤون البحرية بالوزارة .

المدير العام :

مدير عام الشؤون البحرية .

اللجنة الرئيسية :

اللجنة الرئيسية لأمن السفن والموانئ والمشكلة وفقا للمادة (٦) من هذه اللائحة .

ميناء :

كل ميناء تجاري ، أو صناعي ، أو سياحي ، يستقبل سفنا تقوم برحلات دولية ، وما يشتمل عليه من مرافق .

السفينة :

كل منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ، وتشتمل على جميع الملحقات والتفرعات الضرورية لاستثمارها بما فيها وحدات الحفر البحرية المتنقلة .

الضابط الوطني لأمن الموانئ :

مدير أمن الموانئ في شرطة خفر السواحل بشرطة عمان السلطانية .

مسؤول أمن السفن والموانئ :

الموظف المفوض من قبل السلطة البحرية للقيام بأعمال التفتيش والرقابة الأمنية على السفن والموانئ .

ضابط أمن السفينة :

الشخص المسؤول أمام الربان على متن السفينة عن أمن السفينة ، الذي تعينه الشركة ، وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة ، وتحديثها ، والاتصال بضابط أمن الشركة ، وبضابط أمن الميناء .

ضابط أمن الشركة :

الشخص الذي تعينه الشركة لضمان إجراء تقييم لأمن السفينة ، ووضع خطة أمن السفينة ، وتقديمها ليتم إقرارها ، ثم تنفيذها وتحديثها ، والاتصال بكل من ضابط أمن الميناء ، وضابط أمن السفينة .

ضابط أمن الميناء :

الشخص المسؤول عن وضع خطة أمن الميناء وتنفيذها وتنقيحها وتحديثها ، وعن الاتصال بكل من ضباط أمن السفن ، وضباط أمن الشركة .

الربان :

كل شخص توفرت فيه الشروط القانونية ، وعهدت إليه قيادة السفينة ، أو تولى قيادتها بالفعل أو بصفة مؤقتة .

الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها .

المدونة :

المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية .

الشركة :

الشركة التي تتولى إدارة وتطقيم وتجهيز وتشغيل السفينة .

الشهادة الدولية لأمن السفن :

الشهادة الصادرة من السلطة البحرية أو من تفوضه للسفن ، تفيد استيفاء السفينة لكافة متطلبات الاتفاقية ، والمدونة ، وفقا للمدة التي تحددها السلطة البحرية ، بحيث لا تتجاوز هذه المدة (٥) خمس سنوات .

خطة أمن السفينة :

الخطة التي توضع لضمان تطبيق تدابير على متن السفينة لحماية الأشخاص الموجودين على متنها ، أو البضائع ، أو وحدات نقل البضائع ، أو مؤن السفينة ، أو السفينة ، من مخاطر ناجمة عن حادثة أمنية ، والمعتمدة من قبل السلطة البحرية أو من تفوضه .

خطة أمن الميناء :

خطة توضع لضمان تطبيق تدابير تستهدف حماية الميناء ، والسفن ، والأشخاص ، والبضائع ، ووحدات نقل البضائع ، ومؤن السفينة ، من المخاطر الناجمة عن حادثة أمنية ، والمعتمدة من قبل السلطة البحرية .

التفتيش المفصل :

تفتش السفينة عند توافر الأسباب الداعية للاعتقاد بأن ظروف السفينة من الناحية الأمنية لا تفي بالمتطلبات الدولية ، بحيث يتضمن الحاجة إلى المزيد من الفحص للتأكد من الامتثال للمتطلبات الأمنية .

المستوى الأمني ١ :

المستوى الذي يستوجب تطبيق تدابير أمنية وقائية دنيا ملائمة في جميع الأوقات .

المستوى الأمني ٢ :

المستوى الذي يستوجب تطبيق تدابير أمنية وقائية إضافية ملائمة لفترة من الزمن ، نتيجة تزايد المخاطر المنذرة بوقوع حادثة أمنية .

المستوى الأمني ٣ :

المستوى الذي يستوجب تطبيق تدابير أمنية وقائية خاصة لفترة زمنية محدودة ، عندما يكون وقوع حادثة أمنية مرجحا أو وشيكا ، حتى وإن تعذر تحديد الهدف المقصود .

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على ما يأتي :

١ - السفن التي تعمل في رحلات دولية ، وتشمل :

أ - سفن الركاب .

ب - سفن البضائع التي تكون حمولتها الإجمالية (٥٠٠) خمسمائة طن فأكثر .

ج - السفن السريعة (HSC) .

د - وحدات الحفر البحرية المتنقلة .

٢ - الموانئ التي تستقبل سفنا تعمل في رحلات دولية .

لا تسري أحكام هذه اللائحة على السفن العسكرية ، والسفن المساعدة لها ، والسفن التي تملكها أو تشغلها حكومة سلطنة عمان ، وتستخدم في خدمات حكومية غير تجارية .

المـادة (٣)

تعميـم مستـوى الأمـن البحـري

على السلطة البحرية تعميم المستوى الأمني الواجب اتباعه على السفن العمانية - أينما وجدت - والسفن الأجنبية في المياه الإقليمية العمانية ، وفي الموانئ العمانية ، بعد اعتماده من الوكيل .

المـادة (٤)

مهـام مسـؤول أمـن السفـن والموانـئ

يتولى مسؤول أمن السفن والموانئ القيام بالمهام الآتية :

١ - التفتيش والرقابة على السفن العمانية - أينما وجدت - والتفتيش والرقابة على السفن الأجنبية في المياه الإقليمية ، وفي الموانئ العمانية .

٢ - التفتيش والرقابة على الموانئ العمانية ، للتأكد من توافقها مع متطلبات المدونة .

٣ - المشاركة في إعداد وتنسيق جميع التمارين والتدريبات المشتركة مع الجهات ذات العلاقة ، بالتنسيق مع الضابط الوطني لأمن الموانئ .

ويجوز للسلطة البحرية أن تعهد ببعض هذه المهام إلى هيئة تصنيف ، أو هيئة أمنية معتمدة .

المـادة (٥)

مهـام الضابـط الوطنـي لأمـن الموانـئ

يتولى الضابط الوطني لأمن الموانئ القيام بالمهام الآتية :

١ - التأكد من تنفيذ الإجراءات الأمنية في الموانئ العمانية .

٢ - التأكد من تنفيذ إجراءات المستوى الأمني في أي من الموانئ العمانية .

الفصل الثاني

اللجـــان

المـادة (٦)

اللجنـة الرئيسيـة

تشكل اللجنة الرئيسية برئاسة المدير العام ، وعضوية كل من :

١ - ممثل عن شرطة خفر السواحل بشرطة عمان السلطانية .

٢ - ممثل عن البحرية السلطانية العمانية .

٣ - ممثل عن مركز الأمن البحري .

٤ - ممثل عن الإدارة العامة للعمليات بشرطة عمان السلطانية .

٥ - ممثل عن الهيئة العامة للدفاع المدني والإسعاف .

٦ - ممثل عن الإدارة العامة للجمارك بشرطة عمان السلطانية .

٧ - ممثل عن قيادة شرطة أمن منشآت النفط والغاز بشرطة عمان السلطانية .

٨ - ممثل عن المديرية العامة للموانئ بالوزارة .

٩ - ممثل عن السلطة البحرية (مقرر اللجنة) .

ويصدر بتسمية رئيس اللجنة الرئيسية وأعضائها ونظام عملها قرار من الوكيل .

المـادة (٧)

مهام اللجنـة الرئيسيـة

تتولى اللجنـة الرئيسيـة متابعة تطبيق متطلبـات أمن السفـن والموانـئ ، وبصفـة خاصـة ما يأتي :

١ - التأكد من الفعالية المستمرة للتدابير الأمنية على السفن ، وفي الموانئ ، بناء على التقييم الفعال للتهديدات الأمنية .

٢ - التوصية باعتماد الخطط الأمنية للسفن والموانئ ، والتي تعتمد من قبل السلطة البحرية .

٣ - التوصية بتحديد المستويات الأمنية للسفن والموانئ العمانية ، ورفعها إلى الوكيل للاعتماد .

٤ - تحديد متطلبات تعيين ضباط أمن الميناء .

٥ - التحقق من أن متطلبات التمارين والتدريبات المشتركة المطلوبة من الموانئ قد تم الوفاء بها حسب خطة أمن الميناء .

٦ - الاستجابة للإنذارات الأمنية من السفن العمانية .

٧ - تحديد إجراءات التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية الزائرة للموانئ العمانية ، للتأكد من توافقها مع المتطلبات الدولية لأمن السفن والموانئ .

المادة (٨)

لجنة أمن الميناء

على إدارة كل ميناء تشكيل لجنة لأمن الميناء ، وتتولى هذه اللجنة تطبيق متطلبات المدونة بالتنسيق مع اللجنة الرئيسية .

الفصل الثالث

معاينة السفن وإصدار الشهادة الدولية لأمن السفن

المادة (٩)

آلية معاينة السفن العمانية

تخضع السفينة العمانية للمعاينة قبل إصدار الشهادة الدولية لأمن السفن ، وذلك على النحو الآتي :

١ - المعاينة الأولية للسفينة قبل وضعها في الخدمة ، بحيث تشمل النظام الأمني على السفينة ، والمعدات الواجب توفرها ، وذلك طبقا لخطة أمن السفينة ، ومتطلبات الاتفاقية والمدونة .

٢ - المعاينة السنوية للسفينة .

٣ - معاينة بينية بين السنتين الثانية والثالثة من تاريخ إصدار الشهادة الدولية لأمن السفن ، طبقا لمتطلبات المدونة .

٤ - معاينة لتجديد الشهادة على فترات تحددها السلطة البحرية ، على ألا تزيد مدتها على (٥) خمس سنوات .

المـادة (١٠)
إجـراءات تقييـم أمـن السفـن

على ضابط أمن الشركة تقييم أمن السفينة ، على النحو الآتي :

١ - تحديد الإجراءات والتدابير الأمنية المعمول بها على السفينة .

٢ - تحديـد العمليات الرئيسية على السفينـة الواجـب الأخـذ بها ، من أجل توفيـر الاحتياطات والحماية لها .

٣ - تحديد المخاطر الأمنية التي قد تتعرض لها السفينة ، وتقييمها ، وتحديد أوجه القصور فيها .

٤ - تحديد أوجه الضعف ، بما فيها العوامل البشرية ، التي تعتري البنى الأساسية ، والسياسات ، والإجراءات .

وينبغي للشركة القيام بتوثيق عملية التقييم على السفينة ، وحفظها ، ومراجعتها .

المـادة (١١)
إعـداد خطـة أمـن السفينـة

يجوز للسلطة البحرية تفويض هيئة تصنيف أو هيئة أمنية معتمدة من قبلها ، للقيام بعملية إعداد خطة أمن السفينة أو اعتمادها أو مراجعتها ، وإجراء التعديلات اللازمة عليها ، وفي هذه الحالة ، لا يجوز أن تكون هذه الهيئة قد اشتركت في إعداد تقييم أمن السفينة ، أو في إعداد الخطة نفسها ، أو التعديلات التي طرأت عليها .

وعلى كل سفينة عمانية أن تحمل على متنها بشكل دائم خطة أمن معتمدة من السلطة البحرية ، أو من هيئة تصنيف ، أو هيئة أمنية معتمدة من السلطة البحرية .

المـادة (١٢)
تفاصيـل خطـة أمـن السفينـة

تكتب خطة أمن السفينة باللغتين العربية والإنجليزية ، ويجب أن تحتوي على العناصر الآتية :

١ - تفاصيل كل من المستوى الأمني ١ ، والمستوى الأمني ٢ ، والمستوى الأمني ٣ ، وفقا لما هو وارد في المدونة .

٢ - إجراءات منع إدخال الأسلحة والمواد الخطرة غير المرخص بحملها في السفينة .

٣ - تحديد الأماكن على السفينة التي لا يسمح بدخولها إلا من قبل المفوضين ، وإجراءات منع الدخول لغير المسموح لهم بدخول هذه الأماكن .

٤ - إجراءات الاستجابة للتهديدات الأمنية أو التصرفات غير المشروعة ، بما في ذلك التدابير اللازمة للحفاظ على أمن السفينة في الظروف الاعتيادية ، وعند التعامل مع الميناء .

٥ - إجراءات الإخلاء في حالة التهديدات الأمنية ، أو مخالفة القواعد الأمنية .

٦ - واجبات أفراد السفينة الموكل إليهم مسؤوليات أمنية ، وواجبات أفراد السفينة الآخرين المتعلقة بعناصر الأمن .

٧ - إجراءات المراجعة الدورية لجميع الأنشطة الأمنية على السفينة ، حسب متطلبات المدونة .

٨ - إجراءات التمارين والتدريبات على السفينة .

٩ - إجراءات التنسيق مع أنشطة أمن الميناء .

١٠ - إجراءات المراجعة الدورية للخطة وتحديثها .

١١ - إجراءات الإبلاغ عن حوادث الأمن .

١٢ - تحديد ضابط أمن السفينة .

١٣ - تحديد ضابط أمن الشركة ، ووسائل الاتصال به على مدار الساعة .

١٤ - الإجراءات اللازمة لضمان فحص ، واختبار ، ومعايرة ، وصيانة معدات أمن السفينة .

١٥ - تحديد الأماكن التي توجد بها نقاط تشغيل نظام التحذير الأمني ، وإجراءات وتعليمات وإرشادات استخدام هذا النظام ، بما في ذلك تشغيله ، وإيقافه ، وإعادة ضبطه .

١٦ - إجراءات أمن الركاب والبضائع .

وعند تسليم خطة أمن السفينة أو تعديلاتها لاعتمادها من قبل السلطة البحرية ، يرفق بها تقييم أمن السفينة الذي تم الاستناد إليه عند وضع الخطة أو تعديلاتها .

المـادة (١٣)

إصـدار شهـادة أمـن السفينـة

تصدر الشهادة الدولية لأمن السفن من قبل السلطة البحرية ، أو هيئة تصنيف ، أو هيئة أمنية معتمدة من قبلها ، طبقا لمتطلبات المدونة ، ووفقا للنموذج المرفق بها ، على ألا تتجاوز مدتها (٥) خمس سنوات ، وذلك على النحو الآتي :

١ - عند إتمام المعاينة الأولية للسفينة لإصدار الشهادة لها ، أو عند استكمال عملية معاينة السفينة لتجديد الشهادة خلال الأشهر الثلاثة (٣) السابقة على انتهاء الشهادة الحالية ، فإن الشهادة الجديدة تكون سارية من تاريخ إتمام المعاينة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الشهادة الحالية .

٢ - عند إتمام المعاينة بغرض التجديد قبل انتهاء صلاحية الشهادة الحالية بأكثر من (٣) ثلاثة أشهر ، فإن الشهادة الجديدة تكون سارية المفعول من تاريخ إتمام المعاينة ، ولمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاينة .

٣ - في حالة إتمام المعاينة بغرض التجديد وتعذر إصدار أو تسليم شهادة جديدة قبل انتهاء صلاحية الشهادة الحالية ، يجوز للسلطة البحرية ، أو من تفوضه ، أن تعتمد الشهادة الحالية ، ويتعين قبول هذه الشهادة لمدة إضافية لا تتجاوز (٥) خمسة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة .

٤ - في حالة إتمام المعاينة بعد تاريخ انتهاء الشهادة ، فإن الشهادة الجديدة تكون سارية من تاريخ إتمام المعاينة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء الشهادة .

٥ - إذا كانت السفينة عند انتهاء صلاحية الشهادة موجودة في ميناء غير الميناء الذي يتعين فيه إجراء المعاينة ، يجوز للسلطة البحرية أن تمدد صلاحية الشهادة ، غير أن هذا التمديد يمنح فقط بهدف السماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى الميناء الذي يتعين إجراء المعاينة فيه ، وبعد التحقق من أن هذا التمديد لا يؤثر على أمن السفينة ، ولا يجوز أن يزيد التمديد على (٣) ثلاثة أشهر ، ولا يجوز للسفينة التي منحت التمديد - عند وصولها للميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة - مغادرة هذا الميناء قبل الحصول على شهادة جديدة بعد

إتمام المعاينة ، وتكون صلاحية الشهادة الجديدة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة .

٦ - يجوز للسلطة البحرية أن تمدد الشهادة الصادرة للسفينة التي تعمل في رحلات قصيرة - ولم تمدد شهادتها وفقا للأحكام الواردة في هذه المادة - لمدة لا تتجاوز (١) شهرا واحدا من تاريخ انتهائها ، وعند إتمام المعاينة تكون مدة صلاحية الشهادة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهائها .

المـادة (١٤)

تعديل صلاحيـة شهادة أمن السفينـة

في حالة إتمام المعاينة البينية قبل المدة المحددة ، يتعين اتخاذ ما يأتي :

١ - يعدل تاريخ انتهاء الصلاحية المسجلة في الشهادة لتاريخ لا يتجاوز (٣) ثلاث سنوات بعد تاريخ إتمام المعاينة البينية .

٢ - يجوز أن يبقى تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة دون تغيير شريطة إجراء معاينة إضافية أو أكثر ، بحيث لا تتجاوز الحد الأقصى للفترات الفاصلة بين المعاينات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة .

المـادة (١٥)

انتهاء صلاحيـة شهادة أمن السفينـة

تنتهي صلاحية الشهادة الدولية لأمن السفن في أي من الحالات الآتية :

١ - إذا لم تستكمل المعاينات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة .

٢ - إذا لم يتم اعتماد الشهادة الدولية لأمن السفن من قبل السلطة البحرية ، أو من تفوضه .

٣ - عند تحويل السفينة لعلم دولة أخرى .

٤ - عند تغيير الشركة التي تشغل السفينة .

المـادة (١٦)

تزويد السلطة البحرية بنسخة من الشهادة الأمنية

في حالة تسجيل السفينة تحت العلم العماني ، يتعين على مالك السفينة تزويد السلطة

البحرية بنسخة من الشهادة الدولية لأمن السفن ، وجميع المعلومات المتعلقة بهذه الشهادة بما فيها تقارير المعاينات ذات العلاقة التي كانت تحملها .

المادة (١٧)

انتقال مسؤولية إدارة أو تشغيل سفينة

إذا انتقلت مسؤولية إدارة أو تشغيل سفينة عمانية من شركة إلى أخرى فإن الشهادة الدولية لأمن السفن تعتبر منتهية الصلاحية ، وفي هذه الحالة يجب على الشركة السابقة أن تقوم بتزويد الشركة الجديدة بالمعلومات الخاصة بالشهادة الدولية لأمن السفن ، وأي معلومات تسهل عملية المعاينة ، بغرض تجديد الشهادة ، وإخطار السلطة البحرية بذلك .

المادة (١٨)

إصدار شهادة أمن سفينة مؤقتة

للسلطة البحرية أو من تفوضه ، بعد التحقق من امتثال السفينة لمتطلبات المعاينة الواردة في المادة (٩) من هذه اللائحة ، إصدار شهادة دولية مؤقتة لأمن السفن تكون سارية لمدة (٦) ستة أشهر ، أو حتى إصدار الشهادة الدولية لأمن السفن أيهما أقرب ، طبقا للنموذج المرفق في المدونة ، وتصدر الشهادة الدولية المؤقتة لأمن السفن ، في الحالات الآتية :

أ - بعد بناء السفينة وإدخالها الخدمة ، أو إعادة تشغيلها .

ب - عند تغيير علم السفينة إلى العلم العماني .

ج - عند انتقال مسؤولية تشغيل السفينة إلى شركة جديدة .

ويتم إصدار الشهادة المؤقتة ، بعد التأكد مما يأتي :

أ - استكمال التقييم الأمني حسب المتطلبات الدولية .

ب - توفير نسخ من خطة أمن السفينة تفيد استيفاء السفينة لمتطلبات الاتفاقية ، والمدونة ، والتأكد من أن الخطة المقدمة من قبل الشركة تنفذ فعلا على السفينة .

ج - وجود إنذار أمني على السفينة ، وفقا لمتطلبات كل من الاتفاقية ، والمدونة ، إذا كان ذلك ضروريا .

د - أن يكون ضابط أمن الشركة على علم تام بالمتطلبات الدولية الخاصة بالخطة الأمنية ، واعتمادها ، وتنفيذها على السفينة .

هـ - اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء المعاينة المطلوبة ، وفقا للمادة (٩) من هذه اللائحة ، على أن يضمن ضابط أمن الشركة أن السفينة ستخضع بنجاح للمعاينة المطلوبة بما فيها التمارين والتدريبات وواجبات الربان والطاقم الأمني .

و - أن يكون ضابط أمن السفينة على اطلاع تام بالمتطلبات الدولية المحددة في المدونة .

لا يجوز للسلطة البحرية أو من تفوضه إصدار شهادة دولية مؤقتة لأمن السفن ، إذا تبين أن مالك السفينة أو الشركة يرغب في الحصول على هذه الشهادة بهدف تفادي الالتزام بمتطلبات الاتفاقية ، أو المدونة بعد انتهاء صلاحية الشهادة المؤقتة الأولى .

الفصل الرابع

التزامات الشركة والربان ومسؤول أمن السفن والموانئ

المادة (١٩)

التزامات الشركة

تلتزم الشركة بما يأتي :

١ - التأكد من أن خطة أمن السفينة تتضمن نصا واضحا يمنح الربان السلطة العليا في إصدار القرارات المتعلقة بأمن السفينة ، وطلب المساعدة من الشركة ، أو من أي حكومة متعاقدة ، وفقا لما تقتضيه الضرورة .

٢ - تحديد ضابط أمن السفينة ، بحيث يكون حاصلا على شهادة ضابط أمن السفينة ، معتمدة من قبل السلطة البحرية .

٣ - توفير الدعم اللازم للربان ، وضابط أمن الشركة ، وضابط أمن السفينة ، للقيام بواجباتهم ، والوفاء بمسؤولياتهم ، طبقا لمتطلبات المدونة .

٤ - وضع خطة أمنية ، وفقا لمتطلبات كل من الاتفاقية ، والمدونة لكل سفينة من سفنها .

٥ - وضع برنامج تدريبي خاص بأمن السفينة ، وإخضاع طاقم السفينة لدورات تعريفية بمتطلبات أمن السفن والموانئ ، ومتابعة التدريبات والتمارين على متن السفينة .

٦ - التأكد من أن السفينة مطقمة ، وفقا لمتطلبات التطقيم الآمن للسفن الصادرة عن السلطة البحرية .

٧ - وضع إجراءات أمن الركاب ، والبضائع على السفينة .

٨ - اتخاذ الإجراءات الإضافية المنصوص عليها في خطة أمن السفينة ، وتعليمات السلطة البحرية في حال زيارة موانئ يزيد فيها الخطر الأمني .

٩ - اتخاذ الإجراءات الإضافية الطارئة عند الإعلان عن رفع المستوى الأمني .

١٠ - تزويد السفينة بأجهزة الإنذار الأمني ، وفقا لمتطلبات المدونة .

١١ - إبلاغ السلطة البحرية - وبشكل فوري - عن أي عطل في معدات أمن السفينة ، والذي من شأنه تهديد أمن السفينة .

١٢ - توفير سجلات إلكترونية على السفينة باللغتين العربية والإنجليزية ، توثق أنشطة الأمن على السفينة بما فيها التدريبات والتمارين والمخاطر والاتصالات المتعلقة بأمن السفينة .

المادة (٢٠)

التزامات الربان

يلتزم الربان بالآتي :

١ - الاحتفاظ بجميع الشهادات والوثائق المتعلقة بأمن السفينة .

٢ - تجهيز السفينة بمعدات الأمن البحري ، حسب متطلبات المدونة .

٣ - التأكد من أن السفينة تفي بمتطلبات السلامة والأمن البحري لطاقمها وركابها ، والموانئ التي تصل إليها .

٤ - التقيد بالقوانين والإجراءات النافذة في السلطنة .

المادة (٢١)

التزامات مسؤول أمن السفن والموانئ

يلتزم مسؤول أمن السفن والموانئ بالآتي :

١ - عدم إعطاء السفن التي ترفع علم دول ليست طرفا في الاتفاقية ، معاملة تفضيلية على السفن التي ترفع علم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية .

٢ - اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل عدم تأخير ، أو إيقاف ، أو منع ، دخول السفينة للميناء بشكل غير مبرر .

الفصل الخامس

خطة أمن الميناء

المادة (٢٢)

التزامات الميناء

يلتزم الميناء بما يأتي :

١ - تعيين ضابط أمن ميناء ، وفقا لمتطلبات المدونة .

٢ - وضع خطة أمنية للميناء ، وفقا لمتطلبات المدونة ، وتطبيق هذه الخطة ، وإجراء التمارين ، والتدريبات المرتبطة بها .

٣ - التقيد بما تحدده السلطة البحرية بشأن تنفيذ متطلبات المستويات الأمنية المنصوص عليها في الخطة الأمنية ، بصورة تضمن وجود إجراءات أمنية للاستجابة للتهديد الأمني ، دون الإضرار بأنشطة الميناء .

المادة (٢٣)

اعتماد خطة أمن الميناء

تقوم السلطة البحرية باعتماد خطة أمن الميناء ، وفقا لمتطلبات المدونة ، وذلك بعد توصية اللجنة الرئيسية ، وإجراء التقييم اللازم .

المادة (٢٤)

تلقي الإنذار الأمني

تتلقى السلطة البحرية الإنذار الأمني الذي يرد إليها من السفينة ، وتقوم بإبلاغ اللجنة الرئيسية ، وتفعيل خطة الطوارئ للتعامل مع مستوى التهديد الأمني ، وإعطاء الإرشادات اللازمة للسفينة .

الفصل السادس

إجراءات الرقابة والتفتيش على السفينة والميناء

المـادة (٢٥)

الرقابـة والتفتيـش علـى الميـنـاء

يخضع الميناء للرقابة بواسطة مسؤول أمن السفن والموانئ ، للتحقق من التزامه بأحكام المدونة ، وتتمثل هذه الرقابة في التأكد مما يأتي :

١ - وجود ضابط أمن للميناء مؤهل ، طبقا لمتطلبات المدونة .

٢ - وجود خطة أمنية للميناء معتمدة من قبل السلطة البحرية .

٣ - تطبيق ما ورد في الخطة الأمنية في جميع مرافق الميناء .

٤ - الالتزام بمستويات الأمن الثلاثة المحددة من قبل السلطة البحرية .

٥ - التأكـد من إجـراء التمارين والتدريبـات المنصوص عليها في الخطـة الأمنيـة للميناء .

المـادة (٢٦)

الرقابـة والتفتيـش علـى السفـن الأجنبيـة

تخضع السفن الأجنبية عند وجودها في الميناء للرقابة والتفتيش بواسطة مسؤول أمن السفن والموانئ ، للتحقق من التزامها بأحكام المدونة ، وتتمثل هذه الرقابة في الآتي :

١ - التأكد من وجود الشهادة الدولية لأمن السفن على السفينة ، ومن صلاحيتها ، ومن المعاينات الدورية ، وصلاحية الشهادة المؤقتة ، إن وجدت .

٢ - التأكد من وجود خطة أمن السفينة معتمدة من دولة علمها .

٣ - التأكد من وجود ضابط أمن للسفينة مؤهل ، طبقا لمتطلبات المدونة .

٤ - التأكـد من وجود الأجهزة والمعدات الأمنية ، طبقا لمتطلبات كل من الاتفاقيـة ، والمدونة .

٥ - التأكد من قدرة الطاقم على الاستجابة للإنذار الأمني .

٦ - الاطلاع على خطة أمن السفينة .

٧ - التأكد من آخر عشرة موانئ دخلتها السفينة ، والإجراءات التي تم اتخاذها في موانئ الدول غير الطرف في الاتفاقية .

المـادة (٢٧)

التفتيـش المفصـل للسفينـة

يجوز لمسؤول أمن السفن والموانئ إجراء التفتيش المفصل على السفينة ، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

١ - وجود دليل على عدم صلاحية الشهادة الدولية لأمن السفن .

٢ - وجود معلومات أو أدلة على قصور في المعدات أو الوثائق ، أو الإجراءات الأمنية على السفينة .

٣ - وجـود تقريـر أو شكـوى تتضمـن معلومـات موثوقة تبين بوضوح أن السفينـة لا تمتثل للمتطلبات الدولية للأمن البحري .

٤ - وجود أدلة أو معلومات تدل على أن ربان السفينة أو العاملين عليها لا يوجد لديهم الدراية الكافية بالإجراءات الأمنية الأساسية على السفينة ، أو أنهم غير قادرين على إجراء التمارين الأمنية ، وفقا لمتطلبات كل من الاتفاقية ، والمدونة ، أو لم ينفذوا هذه التمارين .

٥ - وجود أدلة أو معلومات على أن أفراد الطاقم الرئيسي للسفينة لا توجد لديهم القدرة على إجراء الاتصالات بالمستوى المقبول مع ضابط أمن السفينة ، ومع الأشخاص المكلفين بالمسؤوليات الأمنية على السفينة .

٦ - وجود أدلة أو معلومات على أن السفينة قد نقلت أشخاصا أو بضائع من ميناء أو سفينة أخرى تنتهك المتطلبات الدولية ، ولم يتم اتخاذ إجراءات أمنية إضافية على السفينة .

٧ - وجود شهادة دولية لأمن السفن مؤقتة صدرت بعد شهادة مؤقتة سابقة ، طبقا لمتطلبات المدونة ، بحيث شكلت قناعة لدى ضابط أمن السفن والموانئ بأن الهدف من إصدار شهادتين مؤقتتين ، كان تفاديا للامتثال الكامل للمتطلبات الدولية .

المادة (٢٨)

منع السفينة من السفر أو من دخول الميناء

يجوز للسلطة البحرية منع السفينة من الإبحار ، أو دخول الميناء ، في حالة وجود مخالفة لمتطلبات الاتفاقية أو المدونة ، أو عدم توافر أحد المتطلبات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة .